

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 821-كتاب

## الوصايا | باب الموصى له

عبدالرحمن العجلان

باب المصالحة تصح لمن يصح تملكه ولعده بمشاعر كثثره ويتحقق منه بقدرها ويأخذ الفاضل وبمائة او بمعين لا تصح له وتصح بحمل ولحمل تتحقق وجوده قبلها واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه ومؤونة حجة بعد اخرى حتى - 00:00:00  
ولا تصح ولا تصح لملك وبهيمة وميت فان اوصى لحي وميت يعلم فالكل لحي وان جهل فالنصف. وان اوصى بماله لبنيه واجنبه.  
وان اوصى بماله لبنيه واجنبه فردا وصيته فله التسع - 00:00:30

الموصادة الذي هو الركن الثالث من اركان الوصية. واركان الوصية وصيغة وقد تقدم وموصا له وهو موضوع درسنا اليوم وموصا به وهي العين الموصى بها. وستأتي ان شاء الله ففي هذا الفصل يبين المؤلف رحمة الله من تصح الوصية له - 00:01:00  
رجل وصى بماله لشخص ما قد تصح الوصية وقد لا تصح فترت. لانها لا تصح الوصية بكل ما اوصى به الموصي فيحكم فيها الشرع  
فان اجاب هذا الشرع وصيته اجيزت. وان منعها الشرع فانها تمنع ولو وصى بذلك - 00:01:50

لو قال ابن بثلث مالي كنيسة في الشام مثلا هل يطاع في هذا؟ لا لو قال ابنه بثلث مالي مسجد في المدينة. يطاع في هذا؟ نعم لو  
قال اشتروا بثلث مالي نسخ من القرآن الكريم - 00:02:29

او من صحيح البخاري او من صحيح مسلم او من سنن الترمذى او سنن ابي داود او مسند الامام احمد او كتاب الام للشافعى  
ووزعوا على طلبة العلم. هل يطاع في هذا؟ نعم - 00:03:06

وعمل طيب. لو قال اشتروا بثلث مالي نسخ من التوراة. او من الانجيل او كتب اغاني او كتب زندقة او كتب الحاد. او كتب اهل البدع  
يطاع في هذا؟ لا. لا تنفذ وصيته - 00:03:25

في هذا الفصل يبين المؤلف رحمة الله من تصح الوصية له من هو؟ بينه بقوله. نعم تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم وكافر  
لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني - 00:03:53  
صح الوصية لمن يصح تملكه. يعني من يتملك فيه شخص لا يصح تملكه كالرقيق مثلا المملوك الحيوان لا يصح تملكه البهائم تصح  
الوصية لمن يصح تملكه. من هو الذي يصح تملكه - 00:04:31

المسلم والكافر. هل تصح الوصية للكافر؟ فيه تفصيل الوصية لعين الرجل الكافر تصح. الوصية لجنس الكفار لا تصح يقول بعد موت  
اقسموا ثلث مالي بين فقراء اليهود والنصارى هل تصح هذه الوصية؟ لا. لا تصح. يقول بعد موتي - 00:05:04

اقسم اقسموا ثلث مالي بين جاري واحد يهودي والثاني نصراني والثالث قريب له يهودي هل تصح؟ نعم تصح اوصى لجاره اليهودي  
او اوصى لقريبه اليهودي او النصراني اوصى لصديق او من يعامله من اليهود او النصارى - 00:05:47

او اوصى لأخيه المسلم او اوصى لابن عمه الفقير وان كان فاسقا تصح الوصية لل المسلم هذه لا اشكال فيها وقربى يتقرب الى الله  
 بذلك اوصى لجاره اليهودي هل تصح؟ نعم لان المسلم مأمور بالاحسان الى الجار - 00:06:26

وللجار حق على جاره. وان كان يهوديا او نصرانيا وربما تحمل هذه الوصية الجار اليهودي او النصراني الى ان يسلم. يقول هذه اخلاق  
اخو المسلمين اخلاق طيبة. فيعتنق الاسلام. اوصى لقريبه اليهودي - 00:07:04

كما اوصت صفية رضي الله عنها ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأخيها اليهودي انها هي من اصل يهودي. صفية بنت

حيي ابن اخطب فاوصلت لأخيها اليهودي فالوصية اذا جائزة - 00:07:37

لليهودي كما انها تجوز للمسلم والدليل على ذلك قوله جل وعلا الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. المراد بالاولياء هنا من غير المسلمين يعني اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين. قال محمد بن الحنفية هذا - 00:08:06

محمد ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. ابوه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وامه حنفية من بنى حنفية فينسب اليها ليتميز عن او علي الذين امهم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها - 00:08:36

قالوا محمد ابن الحنفية يقول محمد ابن الحنفية رضي الله عنه رحمة هذه للمؤمن المسلم لليهودي او النصراني اذا كان بينه وبينه علاقة قرابة يعني او معاملة او جوار او نحو ذلك. والله جل وعلا نهاها عن مودة - 00:09:03

الكافر وهل هذا يتعارض مع هذه الآية؟ لا لا يتعارض. المودة مودة القلب ومحبة القلب هذه نحن منهبون عنه لكن ان نصنع اليه معروف لعله يرحب في الاسلام ويدخل فيه هذا مطلوب - 00:09:33

وهذا ليس من المودة. قد تعطي من لا تود. وتود من لا تعطيه اذا فاعطاوك او وصيتك لليهود او النصراني لا يدل على مودتك له نعم وتصح لمكاتبته ومدبره وام ولده وامه وام - 00:09:56

ولده ولعده وتصح لمكاتبته ومدبره وام ولده يعني لو اوصى الرجل له مكاتب يعني له رقيب اشتري هذا الرقيق نفسه من سيده بالف ريال على ان يؤدي مثلا في كل شهر مئة. فادى خمسة اشهر - 00:10:28

بعد ذلك قال سيده ان مت قبل ان يسدد فلان ما عليه من الاقساط فاعطوه من ثلثي خمس مئة ريال ليسدد بها. هل تصح هذه الوصية؟ نعم. اوصاني مكتابة. او - 00:10:58

قال مدبره لرقيقه الذي قال هو معتق عن دبره يعني بعد موته فتصح لو وصى له يعتق بعد موته سيده ويأخذ الوصية. وامي ولده من المعلوم ان ام الولد لا ترث - 00:11:18

ولا تابع ولا تورث هي وام الولد من هي؟ هي الام التي سيدها فانجبت له ولدا. ذكرها كان او انثى. هذه تسمى ام ولد. هل ترث من اذ ما مات؟ لا. هل تورث هي ف تكون مال تابع بعده؟ لا. هل يملك بيعها؟ لا - 00:11:38

وصى لها قال بما انها ام ولدي او ام اولادي وهي لا ترث مني فاوصي لها مثلا ثمن ما بربع مالي بثلث مالي يجوز ذلك. اوصى لام ولده. نعم ولعده بمشاع كثلثه لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله - 00:12:08

اعتق منه بقدر اي بقدر الثالث فان كان ثلثه مئة وقيمة العبد مئة مئة فاقل عتق كله. لانه يملك من جنبكم لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاع. نعم. ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسرى الى بقيته - 00:12:38

ولعده بمشاع كثلثه. فان وصى لعده بمشاع صح. وان وصى لعده بعینه ما صحة؟ وصى لعده بمشاع فقال مثلا ربع مالي لفلان رقيق فهل تصح الوصية؟ نعم. قال ربع مالي لرقيق فلان تصح. لانه - 00:13:08

واذا قال ربع مالي لرقيق فلان فقد ملكه ربعه. ملك العبد ربع نفسه فعتق الربيع واستحق بقية ربع مالي بما عتق منه فعتق الباقي. اياضاح ذلك قال مثلا ربع مالي لرقي زيد ربع مالي - 00:13:58

العبد لان الرقيق هو من المال. فهو اعطي من نفسه ماذا؟ الرضاع فعتق ربعه بملكه لنفسه. ماذا بقي؟ بقي عليه ثلاثة ارباع رقيق. سياخذ ثلاثة ارباع مال سيده بعد خصم قيمته من ذلك. فيكون كأنه - 00:14:38

اعتق كله ويأخذ الزايد. اذا قال ربع مالي لرقيق زيد وهذا الرجل يملك اربعين الف ريال وهذا الرقيق قيمته كم؟ عشرة عشرون الفا يملك زيد اربعين الف ويملك الرقيق بعشرين الف كم صار - 00:15:11

ماله كله ستون الف قال ربع مالي لزید كم يستحق ويستحق خمسة عشر يستحق من مجموع هذا المال بما في ذلك نفسه يستحق خمسة عشر الف هل يعتق في هذه الحال كله؟ ام يبقى منه شيء رقيق؟ يبقى منه شيء رقيق وهو - 00:15:53

الربع مقدار قيمته خمسة الاف لانه عتق منها قيمته خمسة عشر الف وهو قيمته عشرون الف فبقي رقيق. اذا كان هذا الرجل يملك ثلاثين الف ويملك الرقيق الذي قيمته عشرة الاف. وقال ربع مالي لرقيق زيد. فماذا يعتق - 00:16:25

ومن بعيد كله لانه اوصى له بالربع والربع عشرة الاف وقيمتها اذا بيع عشرة الاف فتعتق بنفسه ولا يأخذ زائد. اذا كان الرقيق قيمته عشرة الاف وهذا الرجل يملك ستين الف ريال واووصي للرقيق بالربع فماذا يتعتق من زيد - 00:16:55  
يعتق بنفسه ويأخذ ماذا؟ خمسة الاف ريال ويأخذ الفاضل يعني مما وصي به سواء كان ثلث او رباع او اقل او اكثر نعم. ويأخذ الفاضل من الثالث لانه صار حراء. وان لم يخرج من - 00:17:21

تعتق منه بقدر الثالث كما مثلنا فيما في من خلف ستين الف وقيمة الرقيق الف فانه يتعتق من الرق ثلث ارباعه. الذي هي قيمة خمسة عشر الف نعم - 00:17:51  
وان اوصى بمائة او بمعين كدار وثوب لا تصح هذه الوصية له اي لعده لانه يصير ملكا للورثة في فما وصى له لانه يصير ملكا للورثة فما وصى له به فهو لهم فكانه - 00:18:11

وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه. ولا تصح لعبد غيره. وان وصى لرقيقه بمائة او وصى لرقيقه بدار او وصى لرقيقه بداية او سيارة هل تصح هذه الوصية؟ لا. لأن الرقيق نفسه مملوك للورثة. واذا وصى لمملوك - 00:18:31  
للورثة بشيء من الميراث فكانه وصى لورثته بشيء من ارثه بخلاف ما اذا وصى لرقيقه بنسبة معينة من ماله ولو كانت قليلة فانه يتعتق بذلك وتصح وصية قال مثلا اذا مت فاعطوا رقيقي زيد البيت الفلاني. يقولون لا مانع نعطيه - 00:19:01

البيت الفلاني لكن هو والبيت الفلاني لمن؟ للورثة. فهو وصى لورثته بشيء من نعم ولا تصح كذلك لعدي غيره. لانه لا يملك. لانه لا يملك الا ان قصد بذلك انها تكون لسيد رقيق فتكون له وتصح - 00:19:31  
وتصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث وتصح الوصية بحمل تتحقق او تتحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية لانه علم انه موجود في الرحم فوصى به فاذا خرج حيا فهو - 00:20:03

لمن وصى له وان لم يخرج او خرج ميتا بطلت الوصية وتصح ايضا لحمل تتحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية بان تضنه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراش او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك. وهل تصح الوصية - 00:20:33  
للحمد يصح ان يوصي مثلا لولد ابنته الذي هو حمل في البطن او لولد جاره الذي هو حمل في البطن. هل تصح؟ نقول في ذلك تفصيل تتحقق وجود الحمل حين الوصية صحت الوصية. وان لم يكن الحمل موجودا حين الوصية - 00:21:03

فلا تصح لا يصح بما تحمل به زوجة ابني مثلا لا تصح الوصية وتصح الوصية لمن وجد في الرحم حيا. كان يقول مثلا لحمل زوجة ابني من ميراث ربع المال او خمس المال او اقل او اكثر بشرط ان يكون اقل من - 00:21:33  
الثلث وان يكون هذا الحمل لا لا يرث. بشرط كيف نعلم ان هذا الحمل وقت الوصية حتى نعطيه ما يستحق. ان كانت المرأة تحت زوج فلا بد ان تطبع هذا - 00:22:07

الحملة بعد قبل ستة اشهر من بعد الوصية وان لم تكن فراشا فاذا وضعته خلال اربع سنين اعطيها ما وصي له به رجل توفي ابنته وزوجته حامل. زوجة الابن حامل - 00:22:27  
فوصى الرجل الموجود لحمل ابنته هذا بوصية هل تنفذ ان وضعته وضعت هذا الحمل خلال اربع سنين من حين وصي له هذا المال ملك ما وصي له به. لان اذا وضعته خلال اربع سنين - 00:23:07

حال كونها لم تكن فراش زوجها متوفى. فيستتحق حملها ما وصي له به اذا وصى لحمل زوجة ابنته وابنه موجود فان وضعت هذه المرأة وهذا الحملة خلال ستة اشهر من بعد الوصية استتحق المال. وان وضعته لاكثر من - 00:23:37  
ستة اشهر فانها لا تستتحق الوصية. لم؟ لانه قد يجوز نشأ هذا الحمل بعد بعد الوصية ومعنى فراشا يعني انها فراش لزوج. يعني ان عندها زوج يطأ او سيد. بخلاف - 00:24:07

المرأة ليست فراش يعني ليس عندها زوج. بل زوجها متوفى وليس لها سيد يطعها ان كانت رقيقة. نعم. ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة. لانه مجهول ولا تصح الوصية للمجهول. وانما تصح الوصية بالمجهول. تصح الوصية بالمجهول ولا تصح الوصية - 00:24:27  
للمجهول. نعم. وادا اوصى لمن لا حج عليه. وادا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعده فلو لم

يكفي الالف او البقية حج به من - 00:24:54

حيث يبلغ واذا اوصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف قال حجوا عنی بالف من المعلوم نفقة الحج مثلا في حدود مئة ريال. وهذا وصى بان يحج عنه بالف. كيف نعمل - 00:25:14

نعطي الالف لشخص نقول حج عن فلان لا نحج عنه مرة واحدة بمئة ريال ونرد الباقي للورثة؟ لا بل يحج عنه مرة بعد اخرى حتى ينتهي الالف لوان شخصا مثلا قال - 00:25:36

اجرة هذه العمارة هذه السنة يحج عنی بها واجرتها مثلا كثیر فانا نرصدها للحج حجة بعد اخرى حتى ينفذ هذا المال. وقوله من لا حج عليه وش يخرج؟ يخرج من عليه الحج. لأن من عليه الحج يحج عنه من مَاذا - 00:26:02

من رأس المال. واما من ليس عليه حج يعني قد حج حجة الاسلام فيحج عنه من من الثلث مما وصى به وان قال حجة بالف دفع لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدرها - 00:26:31

لو قال حجوا عنی بالف او حجوا عنی حجة واحدة بالف اذا قال حجوا عنی بالف وعرفنا ان الالف يكفي نفقة ثلاثة حجات مثلا يرسل من يحج عنه مرة بعد اخرى حتى ينتهي الالف. لكن اذا قال حجوا عنی حجة يعني واحدة بالف ريال نعطي - 00:26:55

في هذا الالف من يحج عنه مرة واحدة. هذا اذا كان الالف يخرج من الثلث فان كان الالف لا يخرج من الثلث يعني ثلاثة خمس مئة ريال فقط وهو قال حجوا عنی بالف - 00:27:25

هل يلزمنا ان ننفذ الالف؟ لا. ننفذ بقدر الثلث خمس مئة ريال. هذا اذا كانت حجة الاسلام لا تجب عليه وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه. يعني فضل من النفقة كان يقول رجل مثلا خذ هذه الدرهم - 00:27:40

ارسل من يحج عنی اعطي ثلاثة الاف مثلا نفقة الحج معلوم لمن كان في مكة او قريبا منها يكفي ثلاثة مئة ريال او اقل من ذلك لكنه اراد مبرة هذا الشخص الذي يحج عنه فاعطاه اكثر مما يستحق من النفقة - 00:28:03

فانها تعطى له وهي حلاله. ولا تصح الوصية لملك وجيء وبهيمة وميت لهم لعدم صحة تملکهم. يعني لا تصح الوصية لمن لا يملك تقدم في اول الفصل تصح الوصية لمن؟ يصح تملکه. من هو الذي يصح تملکه؟ المسلم والكافر الصغير - 00:28:23

هو الكبير العاقل والسفيه لكن هل يصح ان يوصي مثلا بربع ماله لجبريل عليه السلام؟ لا ما يصح هل يصح ان يوصي بثلث ماله لملك الموت لا يصح هل يصح ان يوصي بثلث ماله لسيد هذا الوادي مثلا من الجن؟ لا يصح - 00:28:51

هل يصح ان يوصي بثلث ماله لدواب جيرانه؟ لا يصح لان الدواب لا تملك لكن لو قال ثلث مالي يعلم منه فرسی فلان وفرسي فلان وفرسي فلان المحبوسة في سبيل الله. هل يصح؟ نعم - 00:29:21

لأنه اوصى بالمال للاتفاق على هذا الفرس الحبيس في سبيل الله لكن لو قال ثلث مالي لفرس فلان بقصد الملك هل يصح؟ لا لان الفرس لا يملك فلا تصح الوصية لملك - 00:29:49

ولا لجن ولا لبهيمة ولا لميت. قال مثلا ثلث مالي يكون لفلان من الاموات هل يصح؟ لا لو قال اقصد بذلك ان يسرج قبر هذا الميت. او يبني عليه بناء هذا الميت. لا يصح. لانه لا يصح - 00:30:11

وان يبني على القبور ولا ان توقد عليها السرج. لكن لو قال ثلث مالي يجعل سور مقابر المسلمين في البلد الفلاني هل يصح؟ نعم لان حماية مقابر المسلمين وتصویرها من القرى التي يتقرب بها الى الله - 00:30:34

قال ثلث مالي للاموات الذين في البقاء في المدينة هل يصح؟ لا قال ثلث مالي مثلا يؤمن فيه ما تحتاجه المقابر من لبن وحجر ومياه ونحو ذلك. هل يصح؟ نعم. لان هذا قربة. يتقرب به الى الله - 00:30:56

قال ثلث مالي يشتري به مقبرة ارض تكون مقبرة يصح؟ نعم يقول كالهبة لهم لعدم صحة تملکهم اي لا تصح الهبة للملك ولا للجن ولا للميت ولا للبهيمة. نعم ايها الصالحين وميت يعلم موته فالكل للحي لانه لما اوصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد - 00:31:23

وصية للحي وحده يقول اذا وصى بماله لحي وميت يعلم موت هذا الميت. فلمن تكون الوصية؟ قال مثلا ثلث مالي لولدي ولدي ولدي فلان وفلان. معلوم ان فلان مات قبلها - 00:31:58

موت جده لمن تكون الوصية؟ الذي مشى عليه المؤلف رحمة الله على ان كل ما وصي به يكون لهذا الشخص والقول الآخر في المذهب وهو المقدم فيه انه يكون له مقدار - 00:32:25

النصح فقط لانه وصى لحي وميت والمتى لا تصح الوصية في حقه فيكون لحي قسطه والباقي يرجع لمن الورثة لو قال ثلث مالي لزيد وعمرو ابني فلان. من المعلوم ان زيد مات قبل الوصية. فما - 00:32:43

لا يأخذ عمرو يأخذ على المقدم في المذهب يأخذ السادس. وال السادس الثاني يرجع للورثة لأنه نصيب الأول الذي في حال حياة نعم واذا وصى لحي وميت لا يعلم موته فهذا قول واحد في ان الحي يأخذ - 00:33:08

والمتى يرجع نصبيه لمن للورثة وان جهل موته فللحي النصف من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما ولا قرينة تدل على عدم اراده الاخر وان جهل موته يأخذ قسطه من الوصية والميت - 00:33:32

يرجع نصبيه للورثة. نعم ولا تصح الوصية لكنيسة وبيت نار او عمارتها ولا لكتب التوراة والانجيل ونحوهما. ولا تصح الوصية لكنيسة يو قالوا مثلا ربع مالي او ثلث مالي تبني به الكنيسة الفلانية - 00:34:00

الا تصح الوصية حتى ولو كان الموصي كتاب يهودي او نصراني فلا تصح هذه وكذلك بيت النار وهو معبد المجوس لا تصح الوصية له. وكذا عمارتها وما تحتاجه من اثاث ونحوه - 00:34:22

ولا تصح لكتب التوراة والانجيل لانه لا يجوز لنا اقتناها لانها منسوخة مبدلة ومحرفة وزيد فيها ونقص والنبي صلى الله عليه وسلم تغير وجهه لما رأى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صحيفه من التوراة قال افي شك - 00:34:42

من انت يا ابن الخطاب؟ والله لقد جئت بها ببيضاء نقية ولو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتبعني فلا يجوز لنا الاخذ الثورات او اقتناها او الاستدلال بها لانها منسوخة مبدلة محرفة - 00:35:07

وكذا الانجيل الذي هو المنزل على عيسى عليه الصلاة والسلام. لانه مبدل محرف ونحو ما يعني من كتب الزندقة او كتب الالحاد او كتب البدع او كتب الضلالات او كتب اللهو والغنى ونحو ذلك من الكتب التي لا خير فيها. فلا يجوز الوصية لطبعتها - 00:35:29  
ونشرها وشرائها وتوزيعها. نعم وان اوصى بماله لابنيه واجنبي فرد وصيته فله التسع لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابنيان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو التسع. اذا قال مثلا - 00:35:59

ما لي كله لولدي محمد وعمرو وابن اخيهما زيد فقبل الابنان هذه الوصية اجاز هذه الوصية. فماذا يأخذ ابن الاخ؟ يأخذ الثلث الى اجاز وصية والدهما قال كل ما املك لولدي الاثنين وابن اخيهما فلان - 00:36:24

فاجاز الولدان الوصية فماذا يأخذ ابن الاخ هنا؟ كل واحد من الثلاثة يأخذ الثلث. اذا قال الولد يعني لا نجيز وصية والدنا في كل ما له بل ليس له ان يوصي الا بالثلث - 00:36:53

فماذا يعطى ابن الاخ؟ يعطى التسع فقط. لان الميت لا يملك الوصية في المال كله. وانما يملك الوصية هذا في الثلث بواحد من ثلاثة. الثلث على من يقسم على ثلاثة على ثلاثة الموصى لهم. وهم ابناه وابن ابنته. فيعطي ابن الابن الذي هو الاجنبي الان - 00:37:11

لكونه لا يرث يعطى ماذا؟ التسع. نعم وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شيء بالفقر لان العطف يقتضي المغادرة وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع - 00:37:36

قال مثلا ثلث مالي لزيد وللفقراء وللمساكين كم الذين يوزع عليهم الثلث ثلاثة. زيد والفقراء والمساكين اعطينا زيد ماذا؟ ثلث الثلث. بقي نصيب الفقراء والمساكين قال زيد مثلا انا من الفقراء وانا من المساكين. فاعطوني من الثلث لان البقية من الثلث. هل نعطيه؟ لا - 00:38:04

نقول وصى لك انت بقسم وللفقراء والمساكين بقسم فمعناه انك لا تأخذ بفقرك ولا بمسكن نأتك ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب محاويج غير وارثين لم يوصهم فهم احد احق به ولو اوصى بثلثه للمساكين وله اقارب مساكين - 00:38:37

فنعطيه المساكين الاباعد ام المساكين الاقرب؟ الاقرب اولى ما يقال لو كان يريد اقاربها لقال اعطوه لي اقاربي نقول لا ما ننظر لهذا

ما دام قال للمساكين وله اقارب مساكين فهم - 00:39:07

حول من غيرهم لكن لو قال اعطوا اقاربي فلان وفلان كذا من المال. واعطوا المساكين والفقراء كذا من المال. هل نعطي اقل لا  
لانه وصى لقاربه بحقهم والباقي للقراء والمساكين من غيرهم - 00:39:25  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:48